STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ١٦ من مارس ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و صالح خليفة المريشد

وحضور السيد/ عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

شركة الريان للخدمات التعليمية - بصفتها مالكة كل من:

١- المدرسة الباكستانية الدولية الحديثة الخاصة.

٢- مدرسة الكويت العالمية الإنجليزية الخاصة.

ضد:

١ - وزير التربية ووزير التعليم العالي بصفته.

٢ - الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة (شركة الريان للخدمات التعليمية) أقامت على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم (٣٨٤٠) لسنة ٢٠٢٠ إداري/٢١ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها - (أصلياً) بإلغاء القرار الوزاري رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ في شأن نظام التعليم الخاص غير الحكومي فيما تضمنه من النص في البند (د) من المادة (١١) منه على أن تخضع جميع مدارس التعليم الخاص للأجور التي تقرها وزارة التربية وأنه لا يجوز إضافة أية مصروفات إليها بأي صورة من الصور، مع ما يترتب على ذلك من آثار، و(احتياطياً) بإلغاء القرار الوزاري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التعليم عن بُعد والرسوم الدراسية ونظام العمل في المدارس الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١، وذلك فيما تضمنه من النص في المادة الثانية منه على تخفيض الرسوم الدراسية للعام الدراسي (٢٠٢٠/٢٠٢١) بنسبة مقدارها (٢٥%) من الرسوم الدراسية المقررة للعام الدراسي (٢٠١٩/٢٠٢٠)، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقالت بياناً لدعواها إنها المالكة لكل من المدرسة الباكستانية الدولية الحديثة الخاصة ومدرسة الكويت العالمية الإنجليزية الخاصة، وقد فوجئت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ بصدور قرار وزير التربية رقم (٢٠٢٠/٧٦) سالف البيان متضمناً النص في المادة الثانية منه على تخفيض الرسوم الدراسية للعام الدراسي (٢٠٢٠/٢٠٢١) بنسبة مقدارها (٢٥%) من الرسوم الدراسية المقررة للعام الدراسي (٢٠١٩/٢٠٢٠) وذلك عن الفترة من بداية العام الدراسي وإلى حين السماح للطلاب بالعودة إلى المدارس، مستنداً في ذلك إلى القرار الوزاري رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ في شأن نظام التعليم الخاص الذي أخضع جميع مدارس التعليم الخاص للأجور التي تقرها وزارة التربية، ولما كان القراران قد صدرا

بالمخالفة للقانون لأن إشراف وزارة التربية على المدارس الخاصة لا يشمل حقها في تحديد الرسوم الدراسية لها، كما جاء القرار الثاني مشوباً بالتعسف وإساءة استعمال السلطة فقد تظلمت منه إلا أن الجهة الإدارية لم ترد على تظلمها، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢١/٦/١٦ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنفت الطاعنة حكمها بالاستئناف رقم (١٧٧١) لسنة ٢٠٢١ إداري أفراد وعقود/١، وأثناء نظر الاستئناف وبجلسة ٢٠٢١/١٠/١٢ قدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة دفع فيها بعدم دستورية قرار وزير التربية رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ في شأن نظام التعليم الخاص غير الحكومي لمخالفته المواد (١٦) و(١٨) و(٢٠) و(٤٠)و(٧٢) من الدستور، وبجلسة ٢٠٢١/١١/١٦ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من الرفض الضمني للدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢، وقيدت في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠٢١، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على صورة من المذكرة المتضمنة الدفع بعدم الدستورية، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى ضمنياً بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية قرار وزير التربية رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ في شأن نظام التعليم الخاص غير الحكومي، على الرغم من أنه جاء مشوباً بعدم الدستورية، ذلك أنه لا يجوز لوزارة التربية فرض قيود على نشاط التعليم الخاص تتعلق بتحديد رسوم المدارس الخاصة أو تخفيضها أو تجميدها بغير قانون يخولها هذا الاختصاص، وأن اختصاص وزارة التربية في الإشراف على المدارس والمعاهد الخاصة وفقاً لمرسوم إنشائها لا يمنحها أي سلطة في تحديد الرسوم الدراسية، فضلاً عن أن الأحكام التي تضمنها (نظام الإشراف على التعليم الخاص) الذي أقره (المجلس الأعلى) عام ١٩٥٩ والذي صدر القرار المطعون فيه استناداً إليه، لا تعدو أن تكون قرارات إرشادية توجيهية ليس لها قوة القانون، ولو اعتبرنا هذا النظام بمثابة قانون فإن لائحته التنفيذية لا يجوز أن تصدر إلا بمرسوم، وهو ما يكون معه القرار المطعون فيه قد خالف المواد (١٦) و(١٨) و(٢٠) و(٤٠)و(٧٢) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك

شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية مناطها هو قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور، فإذا كان النص المطعون فيه قد أصابه عوار مخالفة القانون، فإن هذا العيب يعتبر عندئذ متعلقاً بمشروعيته مما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري، ولا يتأتى مع وجوده لزوم الفصل في مدى دستوريته.

لما كان ذلك، وكانت أوجه النعي التي وجهتها الطاعنة إلى القرار المطعون فيه هي في حقيقتها وجوهرها تتعلق بمدى مشروعية ذلك القرار، إذ نعت عليه صدوره من وزارة التربية دون الاستناد إلى قانون يجيز لها التدخل في تحديد الرسوم الدراسية متجاوزة بذلك الاختصاص المسند إليها بموجب مرسوم إنشائها، فهي مناع - إن صحت - تخضع لرقابة المشروعية التي يباشرها القضاء الإداري، الذي يتعين عليه قبل تطبيق أي نص لائحي أن يستوثق من مشروعيته ومدى مطابقته للقانون إعمالاً لولايته في هذا الصدد، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية القرار مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه ضمناً إلى رفض هذا الدفع فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده، ورفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**